

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


قرار اللجنة الشعبية العامة


رقم (286) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بمقتضى بعض الأحكام في شأن شركة البريقة لتسويق النفط
و إعادة تنظيم إنتاج وتوريد وتوزيع المحروقات

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 مسيحي ، بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط ونظامها الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1369 و.ر ، بشأن اعتماد برنامج تملك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار أمارة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إعادة هيكلة الشركات العامة (برنامج توسيع الملكية) .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1375 و.ر ، بشأن إعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1375 و.ر ، بإصدار لائحة تملك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1375 و.ر ، بالإذن بتأسيس شركة الراحة للخدمات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (291) لسنة 1375 و.ر ، بالإذن بتأسيس شركة الشرارة للخدمات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (292) لسنة 1375 و.ر ، بالإذن لشركة ليبيا للنفط بمباشرة أنشطة توزيع المنتجات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (293) لسنة 1375 و.ر ، بمقتضى بعض الأحكام في شأن شركة البريقة لتسويق النفط .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 1375 و.ر بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1377 و.ر ، باعتماد نتائج تحديد حصر وتقييم أصول نفطية .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة 1377 و.ر .

"قـــــررت"

مادة (1)

تُنقل تبعية شركة البريقة لتسويق النفط إلى اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .

مادة (2)

- تُحدد أغراض شركة البريقة لتسويق النفط بشراء واستيراد المنتجات النفطية التي تختص بتسويقها وتوزيعها أو بيعها بطريق الجملة في الداخل ، وإدارة خطوط نقل وتوزيع المنتجات النفطية بهدف تأمين إحتياجات السوق المحلي ، ولها على وجه الخصوص :-
- أ. تخزين ونقل المنتجات النفطية التي تختص بتسويقها .
 - ب. تملك وإدارة المستودعات الرئيسية للمنتجات النفطية بما في ذلك مستودعات وقود الطيران .
 - ج. تملك وإدارة أسطول من وسائل النقل البري لاستخدامها عند الحاجة .
 - د. استئجار وسائل النقل البحري لتغطية إحتياجات السوق المحلي .

مادة (3)

تتولى شركة البريقة لتسويق النفط توفير إحتياجات السوق المحلي من المنتجات النفطية بالشراء من المصافي المحلية أو الشركات المشتركة والشركات الاستثمارية أو عن طريق الاستيراد بالأسعار العالمية . ويتم الشراء بالطرق المقررة بلائحة العقود الإدارية .

مادة (4)

تتولى شركة البريقة لتسويق النفط بيع المنتجات النفطية بالجملة إلى الجهات المختلفة (الكهرباء ، الشعب المسلح ، شركات الخدمات النفطية) بالسعر المحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة . كما تتولى شركات الخدمات النفطية توزيع المنتجات النفطية للقطاع العام والجمهور بمحطات التوزيع التابعة لها بالسعر الذي يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

تتولى الخزنة العامة سداد الفرق بين تكلفة شراء المنتجات النفطية بالأسعار العالمية وسعر البيع المحدد لمختلف القطاعات لشركة البريقة لتسويق النفط من المبلغ المخصص للدعم بالميزانية العامة .

مادة (6)

يُعدل النظام الأساسي لشركة البريقة لتسويق النفط بما يتوافق مع أحكام هذا القرار

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في : 27 مارس 2009
الموافق : 06.20.1377 هـ (2009 م)
الرجوع إليه : (33) ق.ر.د.
أ.م.م.